بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-267298

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-267298

المقامة

من/ المكلف، سجل تجاري رقم (...) المستأنفة

لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/10/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247395) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1446/08/07هـ وترخيص المحاماة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (جوارب - مناشف) عائدة للمستأنفة، عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/04هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، ووردت إفادة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/05/14هـ، المتضمن عدم مطابقة عينة (جوارب الصين) من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص المظهري، والتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/05/15هـ المتضمن عدم مطابقة عينة (مناشف الصين) من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف، والفحص المظهري، وتعيين الأس الهيدروجيني، وزمن الامتصاص، وتعيين وزن 12 فوطه، وقياس أبعاد القطعة، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب عند مطالبته بإعادة الأصناف الغير مطابقة.

وبعرض الدعوى ابتداءً أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها رقم (1/319) لعام 1439هـ، القاضي منطوقه بما يلي: "1 - إدانة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها ... سجل مدني رقم (...) غيابياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً مقداره (185,760) مائة وخمسة وثمانون ألف وسبعمائة وستون ريال. 3- إلزامها بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة والمتصرف بها والتي لم يجاز فسحها من الجهة المختصة كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (185,760) مائة وخمسة وثمانون ألف وسبعمائة وستون ريال، ليصبح

مجموع المبالغ المطالب بها المؤسسة مبلغاً مقداره (371,520) ثلاثمائة وواحد وسبعون ألف وخمسمائة وعشرون ريال.".

ثم تقدمت المؤسسة بالتماس إعادة النظر على القرار المشار إليه أعلاه، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-234127) القاضي بما يلي: "عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من مؤسسة ... لما هو موضح بالأسباب.".

ثم تقدمت المؤسسة بطلب الاستئناف على القرار المشار إليه أعلاه، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2025-236726) القاضي منطوقه بما يأتي: "أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هويـــة وطنيـــة رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-234127) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

وبعد دراسة الدعوى من جديد من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها – محل الاستئناف – رقم (CFR-2025-247395)، القاضي منطوقه بما يأتي: "إنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (1/319) لعام 1439هـ، فيما قضى به من الإدانة مع تعديل مبلغ الغرامة وبدل المصادرة المحكوم بها وفقا لقيمة البضاعة ذات المخالفة الفنية دون كامل الإرسالية.".

وحيث لم يلق القرار محل الاستئناف المشار إليه أعلاه قبولاً لدى المستأنفة تقدم وكيلها بلائحة اعتراضه التي اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن صحيفة الدعوى غير نظامية كونها تفتقر لخطاب التحريك وتخلو من التوقيع والوصف الدقيق للجريمة، وأنه يجب على اللجنة التحقق من الجانب الشكلي قبل الخوض في الجانب الموضوعي، كما يدفع بعدم توافر أركان القصد الجنائي، وعدم ثبوت استلام المستورد لإشعار نتيجة التحليل أو طلب إعادة الإرسالية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار محل الاستئناف، وقبول الالتماس شكلاً وموضوعاً ضد القرار الغيابي، والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الإرسالية محل الدعوى وردت باسم المؤسسة المستأنفة وأنها المسؤولة أمام الجمرك كون البيان الجمركي مسجل باسم المؤسسة، كما أن جميع المعاملات الجمركية والتجارية تمت باسم المؤسسة وتحمل ختمها ومن ضمنها تعهد عدم التصرف المصدق عليه من الغرفة التجارية، وعليه فإن جميع البيانات المضمنة فيه ومسؤولية التأكد من مدى صحتها تقع على عاتق المستأنف، وتؤكد الهيئة أن الدعوى جاءت موافقة لما نصت عليه الأنظمة فلائحة الدعوى المرفقة في ملف القضية صادرة من مدير الجمارك وتحمل ختم المدير العام،

كما أنه قد تم إبلاغ المستورد بثلاث خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد سبق للجنة مصدرة القرار إشعاره بالدعوى وطلبه للمثول أمامها عن طريق العناوين المسجلة ولم يتجاوب، وعليه قامت اللجنة بطلب إبلاغه بالحضور بواسطة النشر بالجريدة الرسمية أم القرى، وتفيد الهيئة بأنه لما كان من المقرر أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توافر في هذه الواقعة، وذلك تأسيساً على قيام المستأنف بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليه وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

ثم تقدم وكيل المستأنفة بمذكرة جوابية للرد على ما جاء في مذكرة الهيئة، اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها لم تخرج عما سبق ذكره من دفوع في لائحة الاستئناف، واختتمت بذات الطلبات الواردة فيها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/30هـ، الموافق 2025/10/22م، وفي تمام الساعة (02:26) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2025-247395) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/07/07م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/08/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وما قدمه أطراف الدعوى من طلبات ودفوع، وفيما يتعلق بصنف (مناشف الصين) الوارد بشأنه تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ 1437/05/15هـ، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار الابتدائي متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل

قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، ولا ينال من ذلك دفع المستأنفة بخلو ملف الدعوى من خطاب تحريكها ونتيجة المختبر وإشعار الجمارك بإعادة الإرسالية، حيث أن الثابت من ملف الدعوى اكتمال جميع مستنداته، وأما ما يذكره في شأن انتفاء القصد الجنائي لدى المستورد فمردود، ذلك أن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافياً بذاته للكشف عن تلك النية وذلك القصد وتشهد بقيامه دون أن يلزم من ذلك الحديث منها عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً، وبالتالي يكون دفعه في هذا الجانب مشكلاً في واقعه منازعة ومجادلة في موضوع حرية وسلطة الجهة الناظرة للدعوى في تقديرها للأدلة ووزنها وأخذها بالقرائن التي تراها معتبرة لاستقرار قناعتها والتي لم يلحظ عليها تناقضها مع المستساغ عقلاً والمقبول في منطق النظر السليم لما تختص به صور انتهاكات النظام الجمركي، مما تعد معه الواقعة المنسوبة إليه بشأن صنف (مناشف الصين) تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وفيما يتعلق بصنف (جوارب الصين) الوارد بشأنه تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ 1437/05/14هـ، ولما كان الثابت من ملاحظات المختبر أنها غير جوهرية ولا تمس بسلامة المنتج وصحة المستهلك، مما لا ينهض معه وصف التهريب الجمركي المنصوص عليه نظاماً لهذا الصنف؛ حيث إن المستقر عليه في القضاء الجمركي عدم الإدانة إلا في حال وجود ملاحظات جوهرية وذلك على المخالفات المرصودة على عمليات الاستيراد والتعهدات المستندية السابقة لتاريخ تعديل نظام الجمارك الموحد الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1443/01/25هـ والذي يوافق تاريخ صدوره 2021/09/02م، وهو ما اتجه إليه القرار محل الاستئناف.

غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية للأصناف محل المخالفة الجوهرية، واحتساب بدل المصادرة بما يعادل قيمة الأصناف المتصرف بها محل المخالفة الجوهرية على نحو ما سيرد منطوق هذا القرار، وبناءً على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-267298

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-267298

القرار

قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع، رفضه وتأييد القرار رقم (CFR-2025-247395) فيما قضى به من الإدانة مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتعادل مثلي الرسوم الجمركية للأصناف محل المخالفة الجوهرية مبلغاً قدره (3,888) ثلاثة آلاف وثمانمائة وثمانية وثمانون ريالاً، وبدل المصادرة بما يعادل قيمة الأصناف المتصرف بها محل المخالفة الجوهرية مبلغاً وقدره (12,960) اثنا عشر ألفاً وتسعمائة وستون ريالاً، ليصبح الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (16,848) ستة عشر ألفاً وثمانمائة وثمانية وأربعون ريالاً.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.